



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.40  
23 August 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٢ (ب) ٢٠ من جدول الأعمال

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها  
أو التي قد تُعنى بها: استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق  
ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: الإرهاب وحقوق الإنسان

السيد بوسويت، والسيدة دابيس، والسيد فان غوشيانغ، والسيد دياس أوريببي،  
والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونيسيكييري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون،  
والسيد مهيدي، والسيدة موتوك، والسيد بنهيرو، والسيد كاميشفيلي، والسيد سوراجي  
والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت: مشروع مقرر

الإرهاب وحقوق الإنسان .../١٩٩٩

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة  
بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق  
الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى كل فرد أن يسعى جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها واحترامها عالمياً وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الارهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً عظيماً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الارهاب يخلق بيئة تقضي على حرية الناس من الخوف،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من ازدياد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الارهابيون ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها بتاتاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي والأصعدة الإقليمية والوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩/١٩٩٨،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الكبرى لإجراء دراسة بشأن الارهاب وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٨ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٨/١٩٩٨ الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة أن توافق على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفو مقررته الخاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27)،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلت به المقررة،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي ك. كوفو على تقريرها الأولي الممتاز والشامل وبيانها التمهيدي؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يرسل التقرير الأولي للمقرر الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، مشفوعاً بطلب يدعوها فيه إلى أن تقدم إلى المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن التعليقات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .../١٩٩٩... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٩، توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام كي يقدم إلى المقررة الخاص كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة".

-----